



Distr.: General  
26 November 2009  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني  
الطويل الأجل بموجب الاتفاقية  
الدورة الثامنة  
كوبنهاغن، ٧-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩  
البند ٢(ب) من جدول الأعمال المؤقت  
المسائل التنظيمية  
تنظيم أعمال الدورة

## مذكرة سيناريوهات بشأن الدورة الثامنة

### مذكرة مقدمة من الرئيس\*

#### معلومات أساسية

كلف خطة عمل بالي الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية (الفريق العامل المخصص) بأن يكمل أعماله في عام ٢٠٠٩ ويقدم حصيلة عمله إلى مؤتمر الأطراف كي يعتمدها في دورته الخامسة عشرة<sup>(١)</sup>. وستُفتح الدورة الثامنة للفريق العامل المخصص في كوبنهاغن بالصدائمك في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بالتزامن مع الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف، ومن المقرر أن تُختتم في ١٥ كانون الأول/ديسمبر. وقد أصدرت الأمانة شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة<sup>(٢)</sup>. والغرض من هذه المذكرة هو اطلاع الوفود على الأفكار الأولية لرئيس الفريق العامل المخصص بشأن أهداف الدورة الثامنة وتنظيم أعمالها.

\* قدمت هذه الوثيقة متأخرة عن موعدها المحدد نظراً إلى ضيق الوقت الفاصل بين الدورة السابعة المستأنفة للفريق العامل المخصص ودورته الثامنة.

(١) المقرر ١/م أ-١٣، الفقرة ٢.

(٢) FCCC/AWGLCA/2009/15.

## أولاً - مقدمة: حالة المفاوضات في إطار خطة عمل بالي

١- ليس أمام الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية (الفريق العامل المخصص) سوى ثمانية أيام عمل لأداء المهمة التي كُلف بها. ويتضمن الأساس المادي للعمل المتبقي النصوص المجمعة في نهاية الدورة السابعة للفريق العامل المخصص والمرفقة بتقريره لتيسير المفاوضات في دورته الثامنة<sup>(٣)</sup>.

٢- ويمكن، في هذا التجميع، تمييز عناصر النصوص النهائية الممكنة في العمل الجاري بشأن الوصول إلى رؤية مشتركة وبشأن التكيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات وكذلك العمل المتعلق بالموارد المالية والاستثمار - رغم أن ذلك قد يكون أصعب في الحالة الأخيرة. وسوف يتسنى، في الأسبوع الأول من الدورة، التوصل إلى نصوص نهائية في جميع هذه المجالات.

٣- ولم تفض الأعمال المتصلة بالعمل المعزز المتعلق بالتخفيف إلى توضيح الأمور بالقدر ذاته. وقد عولج هذا العنصر من خطة عمل بالي (المقرر ١/م أ-١٣) بصفة عامة بالاستناد إلى الفقرات الفرعية الست الأولى من الفقرة ١ (ب) من خطة عمل بالي. وإضافة إلى ذلك، تناولت مقترحات الأطراف مُجماً أعم إزاء التخفيف وأثيرت مسائل الاتساق مع الاتفاقية وخطة عمل بالي. كما أن العمل المتعلق بالتخفيف في إطار خطة عمل بالي متأثر بالتوقعات المتعلقة بنتائج العمل ذي الصلة الذي يقوم به الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو<sup>(٤)</sup>. وقد ساهمت كل هذه العناصر بشكل خاص في تعقيد النقاش المتعلق بالتخفيف.

٤- وتبين حالة المفاوضات أيضاً أنه:

(أ) لا بد للاتفاق الناشئ بشأن أطر العمل - كأطر العمل في مجالات التكيف وبناء القدرات وتطوير التكنولوجيا ونقلها والأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات - أن يندرج ضمن ترتيبات مؤسسية محددة وأن يحصل على دعم مالي مسبق لبدء العمل بسرعة؛

(ب) لا بد من التصدي بمزيد من الفعالية للربط بين الإجراءات والدعم (أي بين "ما يتعين فعله" و"كيفية ذلك") في مجالي التكيف والتخفيف؛

(ج) لا بد من المضي في تحديد بارامترات آلية مالية معززة وموسعة تابعة للاتفاقية؛

(٣) FCCC/AWGLCA/2009/14، الفقرتان ٣٩ و ٤٠.

(٤) انظر قائمة المواضيع ذات الصلة التي تناولتها الأطراف في أعمال الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو والفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وهي متاحة على موقع الاتفاقية على العنوان <<http://unfccc.int/meetings/items/4381.php>>.

- (د) لا بد من توضيح دور آليات السوق في إطار خطة عمل بالي فيما يتصل بالعمل المعزز في مجالي التخفيف وتوفير الموارد المالية والاستثمار.
- ٥- ويقدم الرئيس التقييم الوارد في الفقرات السابقة باعتباره مساهمة في تحضيرات الأطراف لأعمال الدورة الثامنة وفي القرارات المتعلقة بتنظيم تلك الأعمال.

## ثانياً - تنظيم أعمال الدورة

- ٦- سوف يجتمع الفريق العامل المخصص في جلسة عامة افتتاحية يوم الاثنين ٧ كانون الأول/ديسمبر لإعلان بدء أعماله. وسيدعو الرئيس مجموعات الأطراف والمنظمات المراقبة إلى الإدلاء ببيانات موجزة؛ وستوضع حدود زمنية للإدلاء بالبيانات. وسيجتمع الفريق العامل المخصص مرة أخرى في جلسة عامة يوم الثلاثاء ١٥ كانون الأول/ديسمبر لاختتام أعماله.
- ٧- وقد اتفق الفريق العامل المخصص على الاضطلاع بأعماله بموجب البند ٣ من جدول الأعمال<sup>(٥)</sup> في دورته الثامنة في إطار فريق اتصال واحد، بغية اختتام أعماله المتعلقة بجميع عناصر خطة عمل بالي على نحو شامل ومتوازن<sup>(٦)</sup>. وبناء عليه:
- (أ) سينظم الرئيس أعمال فريق الاتصال هذا بطريقة تحافظ على جوهر خطة عمل بالي وتكفل التصدي بفعالية للمسائل المحددة المثارة - بما في ذلك المسائل المتصلة بعناصر مختلفة من خطة عمل بالي؛
- (ب) سيدعو الرئيس فريق الاتصال إلى صياغة نصوص متفق عليها بشأن جميع عناصر خطة عمل بالي كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويتخذ إجراءات بشأنها. وسوف يقترح أن ينطلق فريق الاتصال من مجموعة النصوص المشار إليها آنفاً والمرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص عن أعمال دورته السابعة<sup>(٧)</sup>؛
- (ج) سيقوم المندوبون الذين اضطلعوا بمهام الرئاسة المشتركة لأفرقة الاتصال وتيسير مداوالات الأفرقة الفرعية في الدورات السابقة، وأفراد آخرون حسب الاقتضاء، بمساعدة الرئيس في تيسير أعمال الصياغة المتعلقة بمختلف المواضيع؛

(٥) البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت: التمكين من التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية عن طريق العمل التعاوني الطويل الأجل من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده.

(٦) FCCC/AWGLCA/2009/14، الفقرة ٤١.

(٧) FCCC/AWGLCA/2009/14.

(د) سيقدم الرئيس تقريراً بشأن التقدم المحرز في الصياغة وبشأن المسائل الرئيسية الأخرى التي ما زال يتعين تسويتها إلى مؤتمر الأطراف في جلسة عامة من المقرر بصفة مؤقتة أن تُعقد في نهاية الأسبوع الأول من الدورة.

- ٨- وسيعقد الرئيس، حسب الاقتضاء، مشاورات غير رسمية مفتوحة لجميع الأطراف.
- ٩- وسيكون الرئيس حاضراً في كوبنهاغن يومي ٥ و٦ كانون الأول/ديسمبر لتزويد مجموعات الأطراف بمعلومات عن أعمال الدورة والتشاور معها بهذا الشأن.

### ثالثاً - حصيلة أعمال الفريق العامل المخصص

١٠- لن يتسن للفريق العامل المخصص إكمال أعماله بنجاح إلا إذا اتفقت الأطراف على الشكل الذي ستصاغ به حصيلتها التي ستقدم إلى مؤتمر الأطراف.

١١- وترتبط آراء الأطراف بشأن النص الذي سيقدمه الفريق العامل المخصص إلى مؤتمر الأطراف بآرائها بشأن الطبيعة القانونية التي ينبغي أن تتخذها "الحصيلة المتفق عليها" التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف بموجب خطة عمل بالي. وتباين الآراء المتعلقة بالمسألة الأخيرة بين تفضيل مجموعة من مقررات مؤتمر الأطراف من جهة واعتماد مؤتمر الأطراف صكاً جديداً ملزماً قانوناً من جهة أخرى<sup>(٨)</sup>.

١٢- غير أنه يمكن الإشارة إلى أن خيار اعتماد صك جديد ملزم قانوناً لا يحول دون اعتماد مؤتمر الأطراف مقررات تكميلية. كما أن اعتماد مؤتمر الأطراف مقررات في دورته الخامسة عشرة بشأن خطة عمل بالي لا يحول دون القيام لاحقاً بدمج محتوى تلك المقررات في صك ملزم قانوناً.

١٣- لذلك يقترح الرئيس أن يتوخى الفريق العامل المخصص القيام، قبل اختتام أعماله في ١٥ كانون الأول/ديسمبر، بإعداد نصوص متفق عليها يمكن أن تشكل مجموعة شاملة ومتوازنة من مقررات مؤتمر الأطراف بشأن جميع عناصر خطة عمل بالي كي تقدم تلك النصوص إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها ويتخذ إجراءات بشأنها، دون أن يمس ذلك بالشكل والطبيعة القانونية الممكنين للحصيلة المتفق عليها التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف.

(٨) في الحالة الثانية، تتصور بعض الأطراف وضع صك مكمل لبروتوكول كيوتو، في حين تفضل أطراف أخرى اعتماد صك يحل محل بروتوكول كيوتو ويتضمن عناصره الرئيسية. وتباين آراء الأطراف بقدر أكبر فيما يتعلق بإمكانية استكمال الصك المنشود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

- ١٤ - وسيتشاور الرئيس مع رئيس مؤتمر الأطراف بانتظام بشأن مساهمة الفريق العامل المخصص في تلك الحصيلة المتفق عليها.
- ١٥ - وسيقدم الرئيس حصيلة أعمال الفريق العامل المخصص إلى مؤتمر الأطراف أثناء جزئه الرفيع المستوى المزمع عقده يوم الأربعاء ١٦ كانون الأول/ديسمبر.
-